

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون  
رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـرـر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص البند (رابعاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨  
بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، النص الآتى :

رابعاً:

« يسرى النص بشأن عدم جواز الاستمرار فى ترخيص السيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب  
التي مضت على صنعها عشرون سنة ، الوارد بالمادة (٤) بند (٢) من قانون المرور  
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء الترخيص  
بالنسبة لسيارات الأجرة ، وبعد تاريخ ٢٠١٥/٨/١ بالنسبة لسيارات النقل العام للركاب» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

عدلى منصور